

### ﴿ باب الأخبار النبوية وآثار السلف الصالح ﴾

نشر في هذا الباب ما يعرف به المسلمون أصل مدينتهم ومنشأ سعادتهم التي ذهبت بتركه

الانقضاء في الإسلام - النبوة الثانية

وجوب نصب القاضي (الحديث<sup>(١)</sup>) قال علي الله عليه وسلم: « لا يحل  
 لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أقرروا عليهم أحدهم » وفي رواية:  
 « إذا خرج ثلاثة في سفر فأيؤمروا عليهم أحدهم » استدلل العلماء بهذا  
 الحديث على أن نصب الأمير الذي يسوس الناس والقاضي الذي يحكم  
 بينهم واجب شرطا. لأن هذا أولى بالوجوب من تأمير اثنين وإن كانوا  
 أقل الجمع واحداً منهم عابهم والملة ظاهرة والعمل عليها من أول الإسلام.  
 وفي الحديث إرشاد إني أن الأمة هي التي تولى الأمراء والحكام كما  
 تقدم شرحه في باب الأحاديث الواردة في الأمراء من المجلد الرابع.

«١» رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو . والرواية الثانية: أخرجها أبو داود عن

أبي سعيد . وأخرج نحوها البراز بسند صحيح عن عمر بن الخطاب.

موانع القضاء أو شروطه تقدم في الأحاديث السبعة التي أوردناها في النبذة الأولى ما يدل على أن الضميف لا يكون قاضياً وبيننا أنواع الضميف، وأن الجاهل لا يكون قاضياً. كما يؤخذ من حديث قاضي الجنة وقاضي النار وغيره، وأن الجائر لا يكون قاضياً وأن المرأة لا تكون قاضية وخالف في هذا الشرط الحنفية ولو كان المخالف من علماء هذا المصر لحكم بكفره أكثر المساميين، ورموه بمصانعة الأجانب وتقيد الأوربيين، وكذلك الصبي لا يكون قاضياً ونقل بعضهم الإجماع على هذا ويستدل له بما استدل به على منع قضاء المرأة وفي هذه الموانع أحاديث أخرى نورد بعضها <sup>(٩)</sup> قال صلى الله تعالى عليه وسلم «استميدوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان» والقضاء ضرب من الإمارة ولا تعرف في الناس من تولى الصبيان القضاء ولكنهم يولونهم الإمارة والباطنة بالوراثة وقد نلد المسلمون الأوربيين في هذه الوراثة. فأما أولئك فإنهم آمنون من مضرة ولاية الصبي لأن حكوماتهم مقيدة بقوانين، ووزراء مسؤولين ومنفذين، وإنما الحاكم العام، (كالملك ورئيس الجمهورية) لأجل الوحدة في مصدر الأحكام، وهو لا يستبددونهم بتقضى ولا إبرام. وأما بلاد الشرق فلقد تأصل فيها الاستبداد ورسخت عروقه واعتادت أممها عليه وضعفت عن مقاومته فلو قضت مشون السياسة وتقاب الحوادث على بعضها بوضع قانون يجعل أحكامها مقيدة بالقوانين؛ التي تغل أيدي الأمراء والسلاطين، لما وجد من الأمة كافل يضمن تنفيذ القانون ولا استبداد الحاكم الأكبر كيف شاء أو بجد قوة أجنبية تأخذ على يده. وتوقفه عند حذره. ولهذا المعنى كانت

تولية الصبي الملك خطراً في الشرق ومثله المرأة . وأما رأس السبعين في الحديث فقالوا إنه أنباء ما وقع في عشر السبعين من الفتن . كقتل سيدنا الحسين عليه السلام والرضوان ووقعة الحرة وغير ذلك .

(١٠) عن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : « إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . والنظر في هذا الحديث الشريف من وجهين . أحدهما : كونه خبراً وثائقيهما : كونه حكماً شرعياً لأنه يتضمن بمناه النهي عن تولية النساء الأمور العامة كالخلافة والقضاء . أما الأول فهو مبني على المادة التي كانت متبعة في الشرق بل في العالم كله وهي أن الأمر والنهي والتصرف السياسي والقضائي بأيدي الملوك والأمراء ولا شك أن هذه الوظائف لا يصح أن تسند إلى النساء لأنهن أضعف رأياً لاسيما في محافل الرجال وما يتعلق بأعمالهم وأقل جلدأً وثباتاً وأميل مع الهوى لرقة قلوبهن وسرعة انفعالهن ولأنهن إن يشتغلن بذلك يضعفن عن وظائفهن الطبيعية وهي تربية الأولاد وتدير المنزل فإذا كان في المرأة استعداد لأن تجاري الرجل وتكون مثله في كل شيء كما يزعم بعض الأوربيين فهذا الاستعداد لما يتحقق فملا مع العناية بتربية النساء في أوروبا فلا يمرض به على حديث قيل في شأن الفرس من ثلاثة عشر قرناً ، ولا ينبغي السعي في تحقيقه بتربية المرأة كما يترى الرجل تماماً لأن هذا يضر النوع الإنساني من وجوه أهمها تربية الأولاد فإن المرابي يجب أن يكون بينه وبين المرابي تقارب وتناسب في السجايا والأخلاق والأفكار والرغائب ليسهل الائتلاف والامتزاج معه والتقليد له والأخذ

عنه بالطبع لا بالتكافؤ والمرأة وسط بين الأطفال وبين الرجال فهي التي تربي البنات كل التربية وتربي الصبية التريبة الأولى التي نعلمم بها عن الرجال والاقتران بهم . وإذا اشتغل الرجل بتربية الأطفال ، فإنه يعامل الذكور والإناث معاملة الرجال ، وفي ذلك خروج بالبنات عن سنة الفطرة ، وذهاب بالصبيان مع الفطرة

وأما الثاني - وهو كون الحديث حكماً شرعياً يمنع ولا يه النساء - فهو من جهة مناسب لاستعداد النساء ولوظيفتهن الفطرية ومن جهة أخرى مناسب لما كانت عليه حالة الأمم في تلك العصر ولا حاجة لإباحته في عصر آخر بل فيه السرر المذكور في الوجه الأول ومن التمدى على وظيفة النساء الطبيعية . ولا يترتب بحال أوروبا وكون الدولة الانكليزية أفلحت في عهد الملكة فكتنر بإصلاح ما كانت هي ولا غيرها من الدول مثله لأن فرقا بين أمم أوروبا والأمة الإسلامية وهو أن الملك فيهم ليس له من الوظائف مثل ما كان عند المسلمين فإن الخليفة هو الامام الديني الذي يصلى بالناس ويخطبهم في المناسبات وعند حضوره الحج وكل الأئمة والخطباء في البيئات الإسلامية من وكلاؤه وهو القاضي الأكبر الذي يحكم فيهم حيث يكون ركن القضاة والفتوى وكلاؤه فهو الذي يقلدهم هذا المنصب بشرط الكفاءة وإليه يرجعون في مسائل الخلاف ليفصل فيها ، ومن شروط الكفاءة أن يكون القاضي والفتي في مرتبة الأئمة المجتهدين في الدين ومعرفة مسحة المسلمين ولا يعرف هذا إلا من هو أهله . وإن فرضنا أن في استعداد المرأة الوصول إلى هذه المرتبة وأنه لا ضرر في هذا على النوع الانساني فهناك مانع آخر من إمامتها

وهو أنها تكون في طور التصحح فيه صلاتها بنفسها فكيف تكون إماماً لغيرها . ولا يقال: تستنيب لأن من ليس له الحق بشئ لا يصح أن يستنيب ، فيه إذ النائب يؤدي وظيفة المنيب ولا وظيفة له هنا هذا بعض ما يقال في المنع من الجهة الدينية المحضه وثم موانع أخرى من الجهة الدنيوية وهي كون الخليفة مدير السياسة والحروب ومتولى النظر في المصالح الداخلية والخارجية ولذلك اشترطوا أن يكون شجاعاً فان قيل: إن الإسلام شرع المشاورة في الأمر وجمعها فرضاً لازماً ومنع الخليفة أن يستبد في أمر نفسه وهذا عين ما عليه الأوربيون في تقييد الملوك بالمجالس النيابية قلنا: نعم هذا صحيح ولكن الإسلام أوجب على الخليفة أن يكون عاملاً بالمشاورة لا أن يكون آلة تجري الأمور باسمه بدون شعور . والكلام في هذا المقال كثير وفيما ذكرناه غناء للصبر .

وعن موانع القضاء عند الجماهير الرق وحكى عن المتره أنه يصح أن يكون العبد قاضياً وكأنهم أخذوا بظاهر الحديث وهو

(١١) قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وفي رواية «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يهودي» بكتاب الله» قال القسطلاني في شرح البخاري: معناه: إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغه في الأمر بطاعته . والنهي عن شتمه ومخالفته . اهـ أي ليس المراد به ظاهره فإن العبد إذا ولي الخلافة لا يطاع بل يخضع ويذل:

«١١» رواه أحمد والبخاري عن أنس . والرواية الثانية لمسلم عن أم الحصين

قال الخطابي : قد يضرب المثل بما لا يتبع في الوجود وقال الحافظ في الفتح :  
ونقل ابن بطلان عن المهلب قال قوله «اسموا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون  
المستعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدم من أن الإمامة لا تكون إلا في  
قرش وقد أجمع الأمة على أنها لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون  
سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق اهـ

والحاصل أن شروط القضاء في الشرع سبعة كما قال في الأحكام  
السلطانية الرجولية والحرية والإسلام والعدالة والابتعاد في العلم والعقل  
وسلامة الخواص وجوز مالك قضاء الأعمى كما يجوز تعهده

### ﴿ آثار السلف عبرة للخلف ﴾

عدل عمر روى ابن عبد الحكم عن أنس «أن رجلاً من أهل مصر  
أتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين عأذ بك من الظلم : قال عدت  
مماذا . قال سأبقت ابن عمرو بن العاص فسبنته فجعل يضربني بالسوط  
ويقول : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم . يقدم  
ابنه معه فقدم فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب فجعل  
يضربه بالسوط وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين قال أنس فاضرب  
فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما ألقه عنه حتى تخدنا أنه يرفع عنه  
ثم قال للمصري : ضع السوط على صلابة عمرو فقال يا أمير المؤمنين :  
إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه فقال عمر لعمرو : مُدِّكُم تعبدتم  
الذمى وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » قال يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني  
وروى عبدالرزاق في الجامع والبيهقي بسند صحيح عن ابن عمر قال :

شرب أخى عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عتبة بن الحذاف رها  
 بمصر في خلافة مهران فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن عثمان وهو  
 أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه (يظهر من هذه  
 الكلمة أنهما لم يكونا يقصدان السكر ولم يعرفا ما هو الشراب ) قال  
 عبد الله فذكر لي أخى أنه سكر، فقلت: أدخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما  
 قد أتيا عمروا فأخبرني أخى أنه أخبر الأمير بذلك فقلت لا تحلق اليوم على  
 رؤس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخلوا  
 الدار . قال عبد الله فحقت أخى بيدي ، ثم جلد عمر و فسمع بذلك عمر  
 وكتب إلى عمرو أن ابعث إلى عبد الرحمن على قتب فقبل ذلك فلما قدم  
 على عمر جلده وعاقبه لمسكانه منه ثم أرسله فنبت شهر أصححاً ثم أصابه  
 مدره فمات فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يميت من جلد عمر  
 وروى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات مطولاً ، ذكر فيه مجيء  
 عبد الرحمن إلى مصر ونزوله في أقصاها وأن عمرو أخشى أن يزوره أو يهدى  
 إليه شيئاً فيعلم أبوهم مهران بذلك فيعاقبه لأنه كان كتب إليه : إياك أن يقدم  
 عليك أحد من أهل بيتي فتحبوه بأمر لا تصنعه بغيره ، حتى جاءه هو  
 ورفيقه أبو سرعة منكسرين يظليان إقامة الحد عليهما . وفيه أن عمر لما علم  
 أن عمرو أقام الحد على ولده في بيته وحلقه في بيته ظن أنها خصوصية  
 اختص بها ولده فكتب إليه يوبخه ويهدده بالمزل ويطلب عبد الرحمن .  
 وأن عمرو اعتذر له بأن محمد كل مسلم وذمى في بيته . اهـ ماخصاً من  
 كتاب ( كثر العمال ، في سنن الأقوال والأفعال )